قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤
باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للعام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٥/٢٠١٤ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٢٩٣٢,٨ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٢٤٠٤,٠ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقومًا بالأسعار الثابتة) يبلغ ٣,٢٪، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٥/٢٠١٤ بمجموع ٣٣٦,٩ مليار جنيه ، منه ٦٧,٢ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ١٨,٢ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤٥,٥ مليار جنيه للشركات العامة ، ٢٠٦ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقًا لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٥/٢٠١٤

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠١٥/٢٠١٤

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ قيمتها ٣٠٠ مليون جنيه ، منها ٢٧٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقًا للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقًا للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٥/٢٠١٤ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

قائمة (١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصرى
لعام ٢٠١٥/٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٤/٢٠١٣

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

٢٠١٣/٢٠١٢ مبدئى	٢٠١٤/٢٠١٣ متوقع	٢٠١٥/٢٠١٤ مستهدف	معدل النمو (*) الحقيقى ٪	البيـــان	٢٠١٣/٢٠١٢ مبدئى	٢٠١٤/٢٠١٣ متوقع	٢٠١٥/٢٠١٤ مستهدف	معدل النمو (*) الحقيقى ٪	البيـــان
				الاستخدامات					**الموارد**
١٤٢٣,١	١٦٦٧,٦	١٩٥٥,٠	٢,٦	الاستهلاك النهائى الخاص	١٦٧٧,٤	١٩٤٤,٤	٢٢٩٨,٢	٣,٢	الناتج المحلى الإجمالى بتكلفة عوامل الإنتاج
٢٠٤,٨	٢٤٢,٠	٢٨٥,٠	٤,٦	الاستهلاك النهائى الحكومى	٧٥,٩	٨٩,٤	١٠٥,٨	٣,٧	صافى الضرائب غير المباشرة
١٦٢٧,٩	١٩٠٩,٦	٢٢٤٠,٠	٢,٨	**مجموع الاستهلاك النهائى**	١٧٥٣,٣	٢٠٣٣,٨	٢٤٠٤,٠	٣,٢	**الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق**
٢٤١,٦	٢٥٢,٦	٣٣٦,٩	١٠,٣	الاستثمار الثابت	٤٣٢,٢	٤٤١,٣	٥٢٨,٨	٦,٤	الواردات من السلع والخدمات
٧,٠	١٤,٠	٠,٠		التغير فى المخزون					
٢٤٨,٦	٢٦٦,٦	٣٣٦,٩	١٠,٣	**جملة الإنفاق على الاستثمار**					
٣٠٩,٠	٢٩٨,٩	٣٥٥,٩	٣,٨	الصادرات من السلع والخدمات					
٢١٨٥,٥	٢٤٧٥,١	٢٩٣٢,٨	٣,٨	**مجموع الاستخدامات**	٢١٨٥,٥	٢٤٧٥,١	٢٩٣٢,٨	٣,٨	**مجموع الموارد**

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة فى الأسعار .

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلى ومعدل نموهما
فى خطة عام ٢٠١٤/٢٠١٥

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

القطاعات	إجمالى الإنتاج المحلى		الناتج المحلى الإجمالى	
	القيمة	معدل النمو الحقيقى ٪	القيمة	معدل النمو الحقيقى ٪
الزراعة والغابات والصيد	٤١٤,٨	٢,٨	٣٣٤,٧	٣,١
استخراج البترول والغاز وأخرى	٤٢٥,٧	١,٣	٢٩٥,٣	١,٣
الصناعات التحويلية ومنتجات البترول	٩٦٦,٣	٢,٧	٣٦١,١	٣,٢
الكهرباء	٥٠,٥	٤,٦	٢٩,٢	٤,٩
المياه	٩,٠	٤,١	٦,٤	٤,٢
الصرف الصحى	٢,٢	٣,٩	١,٦	٤,٠
التشييد والبناء	٢٤٩,٩	٥,٦	١٠٩,٣	٦,٣
النقل والتخزين	١٤٣,٠	٣,١	٩٢,٤	٣,٤
الاتصالات	٨٣,٦	٥,١	٥٦,٦	٥,٥
المعلومات	٧,٩	٣,٣	٤,٦	٣,٥
قناة السويس	٤٤,٠	١,١	٤٣,٠	١,٢
تجارة الجملة والتجزئة	٣٤٢,٠	٣,٣	٢٥١,٥	٣,٥
الوساطة المالية والأنشطة المساعدة	٩٠,٦	٢,٨	٧٤,٠	٢,٩
التأمين	٩,٧	٣,٠	٧,١	٣,١
التأمينات الاجتماعية	٧٥,٣	٣,١	٧٤,٧	٣,١
المطاعم والفنادق	١٢٧,١	٣,٢	٦٨,٤	٤,٠
الملكية العقارية	٣٤,٥	٥,١	٣١,٨	٥,٦
خدمات الأعمال	٢٨,٩	٢,٨	٢٨,٠	٣,١
الحكومة العامة	٣١٨,١	٣,١	٢٤١,٤	٣,١
خدمات التعليم	٣٤,٣	٣,٤	٢٤,٤	٣,٧
الخدمات الصحية	٥٧,٢	٤,٠	٢٨,٢	٤,٢
خدمات أخرى	٦٤,٧	٢,٦	٣٤,٥	٢,٨
الإجمالى	٣٥٧٩,٣	٣,٠	٢٢٩٨,٢	٣,٢

قائمة(٣) شراء الاصول غير المالية
موزعة على القطاعات

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الحكومى (الموازنة العامة للدولة)			
	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة
الزراعة والرى والصيد	٢٤٥٩,٨		١١٤٢,٣	٣٦٠٢,١
الاستخراجات	٠,٠	٠,٠	٣٠,٦	٣٠,٦
(أ) البترول الخام				٠,٠
(ب) الغاز الطبيعى				٠,٠
(جـ) استخراجات أخرى			٣٠,٦	٣٠,٦
الصناعات التحويلية	٤١٢,٣	٠,٠	٢٤,٢	٤٣٦,٥
(أ) تكرير البترول				٠,٠
(ب) تحويلية أخرى	٤١٢,٣		٢٤,٢	٤٣٦,٥
الكهرباء	٣٩٩,١	٥٥٢,٠	٦,٠	٩٥٧,١
المياه	٧٤٧,٠		١٧٩٢,٢	٢٥٣٩,٢
الصرف الصحى	٢٧٥٩,٠		٢٦٣٥,٨	٥٣٩٤,٨
التشييد والبناء	٢١٣,٥		٣٦,٣	٢٤٩,٨
النقل والتخزين	٧١٣,٤	١٦١٤,٥	٦٨٠٨,٩	٩١٣٦,٨
الاتصالات	٥٤٤,١		٦٠,٤	٦٠٤,٥
المعلومات	١٤٥,٤		٨,٩	١٥٤,٣
قناة السويس				
تجارة الجملة والتجزئة	٠,٣			٠,٣
الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى			٥٢,٧	٥٢,٧
المطاعم والفنادق	١٣,٢		٢,٥	١٥,٧
الأنشطة العقارية	٩٥٢٨,٠		٢,٠	٩٥٣٠,٠

فى خطة ٢٠١٤/٢٠١٥

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الهيئات الاقتصادية	قطاع الأعمال				الإجمالى	
	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	شركات قابضة نوعية	الخاص والتعاونى	قيمة	٪
١٥٥٦,٣	١,٠	٧١,١		٩٣٦٤,٠	١٤٥٩٤,٥	٤,٣
٤٧,٩	١٢٤٤,٠	٠,٠	٢٠٠٣,٥	٤٩٢٥٦,٠	٥٢٥٨٢,٠	١٥,٦
٣٢,٠	١٢٤٤,٠		٣٣,٠	٢٦٠٤,٠	٣٩١٣,٠	١,٢
١٥,٩			١٩٧٠,٥	٣٢٤٦٧,٠	٣٤٤٥٣,٤	١٠,٢
				١٤١٨٥,٠	١٤٢١٥,٦	٤,٢
٣٧,٠	٢٧٥٨,٩	٥٩٢٦,٩	٢٥٤,٦	٤٠٠٠٠,٠	٤٩٤١٣,٩	١٤,٧
	٧٦١,١		٢٥٤,٦		١٠١٥,٧	٠,٣
٣٧,٠	١٩٩٧,٨	٥٩٢٦,٩		٤٠٠٠٠,٠	٤٨٣٩٨,٢	١٤,٤
١٤١١,٨	٦٢٥,٨		٢٢٢٥١,٥	١٥٠٠,٠	٢٦٧٤٦,٢	٧,٩
١٢٨٨,٩	١٤,٠				٣٨٤٢,١	١,١
٨٣٨,٤					٦٢٣٣,٢	١,٩
٨,٣	٣٦٥,٠	٥٩١,١		٣٠٠٠,٠	٤٢١٤,٢	١,٣
٨٣٠٢,٦	٦٩٠,٨	٩٠٠,٠	٥٠٩٠,٤	١٣٦٠٠,٠	٣٧٧٢٠,٦	١١,٢
٥١٥,٥				١٣٠٠٠,٠	١٤١٢٠,٠	٤,٢
٨٣٦,٠	١٣,٠			٧٠٠٠,٠	٨٠٠٣,٣	٢,٤
٧٩٠,٠					٧٩٠,٠	٠,٢
٤٢١,٤	١٧٠,٠			١٤٠٠٠,٠	١٤٥٩١,٧	٤,٣
٠,١	١٥٤٦,٩	٤٥,٠			١٦٤٤,٧	٠,٥
٣٣,٠		٦١٦,٩		٨٠٠٠,٠	٨٦٦٥,٦	٢,٦
٥١٣,٧				٣٠٤١٤,٥	٤٠٤٥٨,٢	١٢,٠

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الحكومى (الموازنة العامة للدولة)			
	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة
خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية	١١٥٦٠,٥	٤٣٧٩,٣	١٢٢٤٤,٦	٢٨١٨٤,٤
(أ) خدمات التعليم	٤٤٠٤,٩	١٢٧١,٥	٥٨٣٧,٣	١١٥١٣,٧
(ب) الخدمات الصحية	١٧٠٩,٩	١٤٤٤,٢	١٩٧١,٢	٥١٢٥,٣
(جـ) خدمات أخرى	٥٤٤٥,٧	١٦٦٣,٦	٤٤٣٦,١	١١٥٤٥,٤
موازنات خاصة				
احتياطيات عامة	١٠٠٠,٠			١٠٠٠,٠
تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين	٣٠٠,٠			٣٠٠,٠
استكمال مشروعات الخطة العاجلة ...	٥٠٠٠,٠			٥٠٠٠,٠
الإجمالى العام	٣٥٧٩٥,٦	٦٥٤٥,٨	٢٤٨٤٧,٤	٦٧١٨٨,٨

(مليون جنيه)

الهيئات الاقتصادية	قطاع الأعمال				الإجمالى	
	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	شركات قابضة نوعية	الخاص والتعاونى	قيمة	٪
١١٨٠,٥	٢٩٦,٧	٠,٠	٠,٠	١٦٨٦٥,٥	٤٦٥٢٧,١	١٣,٨
٢٠١,١				٥١٠٠,٠	١٦٨١٤,٨	٥,٠
٢٣٠,٦				٤١٦٠,٠	٩٥١٥,٩	٢,٨
٧٤٨,٨	٢٩٦,٧			٧٦٠٥,٥	٢٠١٩٦,٤	٦,٠
٤٥٢,٧					٤٥٢,٧	٠,١
					١٠٠٠,٠	٠,٣
					٣٠٠,٠	٠,١
					٥٠٠٠,٠	١,٥
١٨٢٣٤,١	٧٧٢٦,١	٨١٥١,٠	٢٩٦٠٠,٠	٢٠٦٠٠٠,٠	٣٣٦٩٠٠,٠	١٠٠,٠

قائمة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومى للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

(بالألف جنيه)

التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى	موارد البنك التمويلية	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى
النفقات والتحويلات الجارية			٢٦٣٠٤٠٠٠	**الإيرادات والتحويلات الجارية**			٢٦٣٠٤٠٠٠
المصروفات الجارية للبنك	٢١٤١٤٥						
النفقات والتحويلات الجارية	٢٦٠٨٩٨٥٥						
الاستخدامات الراسمالية (*)			٨٥٠٠٠٠٠	**الإيرادات الراسمالية(*) :**			٨٥٠٠٠٠٠
(أ) التحويلات الراسمالية :		٤٩٥٠٠٠٠		**(أ) موارد من اوعية ادخارية**		٣٥٠٠٠٠٠	
المساهمة والإقراض للمساهمة	٢٥٠٠٠٠			صندوق توفير البريد			
استهلاك القروض	٤٠٠٠٠٠٠			صناديق التأمين البديلة	٠		
الدفعات المقدمة	١٠٠٠٠٠			شهادات الاستثمار	٣٥٠٠٠٠٠		
سداد مستحقات الاستثمار	٤٠٠٠٠٠						
تحويلات رأسمالية أخرى	٢٠٠٠٠٠						
(ب) تمويل الاستثمار		٣٥٥٠٠٠٠					
للهيئات الاقتصادية	٢٥٠٠٠٠٠						
للشركات غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ..	٥٠٠٠٠٠			**(ب) الاقساط المحصلة**		٥٠٠٠٠٠٠	
لتمويل مشروعات أخرى	٢١٧٣٠٠						
استثمارات بنك الاستثمار القومى	٣٢٧٠٠						
الإقراض الميسر	٣٠٠٠٠٠						
إجمالى الالتزام			٣٤٨٠٤٠٠٠	إجمالى الموارد			٣٤٨٠٤٠٠٠

(*) الأقساط المحصلة تمثل المتوقع تحصيله من جهات الإسناد المختلفة خلال العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤

(*) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدامات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قـائمـة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

والممولة من بنك الاستثمار القومى

(بالمليون جنيه)

بيـــان بالقـــروض	كـــلى
(١) قروض الإسكان الشعبى : (أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها : إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٦٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ مليون جنيه	٦٥
(ب) مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها : - إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ١٩٨ مليون جنيه - إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه - إسكان الشرطة ١ مليون جنيه	٢٠٠
(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها	٥
جملة قروض الإسكان	٢٧٠
(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضى (قطاع خاص)	٥
(٣) مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)	٥
(٤) المشروعات التصديرية	٥
(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات	٥
الإجمالى	٢٩٠
(٦) احتياطى عام	١٠
الإجمالى العام	٣٠٠

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك ، وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخدامًا وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولى على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت

والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الإستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجُنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ(١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠١٣/٢٠١٤ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١٣/٢٠١٤ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٤/٢٠١٥ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والتعاون الدولى عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والتعاون الدولى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراعاة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهو موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة وبعدل بهم القرار .

ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقرير بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .